والمنفصلة (واذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع اليه) الا أن يعلم الملتقط أنها له فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حولت اليه) عملا بالبينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان أقر لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام ترددا في جوازه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (لا تحل لقطة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها مكة وحرمها (للتملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ أبدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الأول المحرم بحديث الشيخين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد أي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني المحال قال المراد من الحديث أنه لا يقتمن تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاد في الروضة وقال الحديث وقال

لم ينفصل بخلافه قبله (قوله ولا بينة) فاو أقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وأمره بالدفع والا فلا ولو فقد الحاكم أو خيف منه فكحكم (قوله فيلزمه الخ) لعلمه أنها له (قوله وظن الملتقط صدقه) أو أخبرته بينة كما مر (قوله جاز) بل ندب ما لم يتعدد الواصف والا امتنع الدفع الا بحجة (قوله حولت اليه) والزوائد قبل الحجة للملتقط لامن كانت عنده وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من الملتقط (قوله تضمين الملتقط) ان لم يكن دفع بأمر حاكم (قوله والمدفوع اليه) أي ان كان الذي أخذه عين اللقطة فان كان بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك لأن ما أخذه مال الملتقط (قوله فان أقر) ولو بعد أمر الحاكم له بالدفع اليه (قوله لم يجز الخ) هو المعتمد (قوله مكة وحرمها) هو من عطف العام على الخاص لأن مكة منه وهو المراد عند الاطلاق وخرج به الحل كعرفة ومصلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله للتملك) بقصده أو مطلقا (قوله للحفظ) أي بقصده فقط والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس أي يعودون اليه لنفسك فربما يعود مالكها أو نائبه وان طال الزمن (قوله لمعرف) يقال أنشد إذا عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب (قوله والثاني الخ) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله زاد في الروضة) ولو أبدله بقوله أبد الكان أولى (قوله إلى الحاكم) أي الأمين (قوله عن حرم المدينة) ومثله الأقصى (قوله فلا تلتحق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصلى ابراهيم لأنه من الحل كعرفات كما مر.

﴿ كتاب اللقيط ﴾

هو فعيل بمعنى مفعول أي الملقوط أي بيان حقيقته وما يفعل به وبما معه وغير ذلك (قوله طفل) أصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ (قوله لا كافل له) أي معينا (قوله يسمى) أي لغة ومعناه الشرعي ما ذكره قبل ويعلم منه أن أركانه ثلاثة لقط ولقيط ولاقط (قوله ومنبوذا) ودعيا لأن غيره يدعيه وذكر النبذ لكونه في كلام المصنف وتسميته لقيطا ومنبوذا باعتبار طرفي حاله ومنشأ النبذ عار يلحق الأم أو فقد الوالدين أو أحدهما (قوله فرض كفاية) على من علم به وتعددان انفرد ففرض عين وفارق اللقطة حيث لم يجب لقطها كما مر أن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى به عن الوجوب ولا يحتاج في اللقط إلى اذن الحاكم (قوله ويجب الاشهاد عليه أي على التقاطه) خرج تسليم الحاكم للعدل فالاشهاد

[قوله لم تدفع اليه] لحديث لو يعطى الناس بدعواهم [قول المتن جاز الدفع] شبهه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشتريه ممن يزعم أنه ملكه ﴿ فرع ﴾ وصفها جماعة لا تدفع لأحدهم الا ببينة [قول المتن ولا يجب] أي لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره [قوله يجب] لأن اقامة البينة قد تعسر وبذلك قال مالك وأحمد [قول المتن تضمين الملتقط والمدفوع اليه الخ] لو أتلف العين الملتقط بعد مضي الحول وغرم قيمتها للواصف ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه [قوله أي لمعرف] يقال أنشد إذا عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب [قوله والثاني] به قال الأئمة الثلاثة.

﴿ كتاب اللقيط الخ ﴾

[قوله ومنبوذا] هذا النبذ منشؤه عار يلحق الأم أو فقد أبيه أو فقد أبويه قال القاضي والامام هذا الولد له

يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها أي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

﴿ كتاب اللقيط ﴾ بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه (التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الأصح)

خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لايجب اعتمادا على الأمانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب أو مستورها وجب وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالأول وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لاتثبت له ولاية الحضانة و يجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه ترددللامام والأوفق لكلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم ومن له كافل كأب أو وصي أو قاض أو ملتقط يرد الى كافله أي يجب رده اليه (وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) و بين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع) أي اللقيط (منه) لأن الحضانة تبرع وليس له أهليه التبرع (فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه

في الأخذ والتربية ولو التقط المكاتب انتزع منه وان أذن فيه السيد لأن حق الحضانة ولاية وليس المكاتب أهلا لها فان قال له اسيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر إذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه) بتبذير (أو كافر مسلما انتزع) منه لعدم أهلية الصبي والمجنون ولأن الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لايلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتي ومن ظهر من حاله الأمانة ولم يختبر لاينتزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لايعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط المذكورة ولا الغنى إذا الحضانة بالاناث أليق والفقير لايشغله عنها طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما أنا آخذه (جعله الحاكم عند على من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لاحق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته) لسبقه بالالتقاط ولايثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ في الأصح (وان التقطاه معا وهما أهل فالأصح أنه يقدم غني على فقير) لأنه قد يواسيه بماله (وعدل على مستور) احتياطا للقيط والثاني يستويان في المسئلتين لأهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه في الروضة كأصلها للتنبيه على أن الثاني في المسئلتين أهل فانه لم يذكر قبل والا فلابد من ذكر الأهل فيما قبل أيضا (فان استويا) في الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولايجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كالبس المنفرد نقل حقه الى غيره (وإنما

مستحب قطعا (قوله خيفة من استرقاق الملتقط له) و بهذا فارق عدم الوجوب في اللقطة و يجب الاشهاد على مامعه تبعا (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله و يجوز الانتزاع منه) أي مالم يتب و يشهد و إلا فلا تنزع منه و يكون ذلك لقطا جديدا والمنتزع هنا وفيما يأتي هو الحاكم فلو أخذه غيره لم يقر عليه وفارق الابتداء بوجود اليد هنا (قوله أنه يلتقط) أي وجوبا وهو المعتمد (قوله أو ملتقط) وان تركه نابذا له (قوله لمكلف الخ) أي بصير ليس به نحو برص ولاعمى وقيد شيخنا الرملي ذلك بما اذا باشر بنفسه (قوله لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي (قوله عدل) أي في الرواية فلا ينافي ماقبله وما بعده (قوله فأقره الخ) منه يعلم أن له انتزاعه منه كالحاكم وفي المكاتب المنتزع الحاكم كما مر (قوله التقط لي) فان لم يقل لي فسد اللقط له وللسيد ولاتصح نيابته عن السيد وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك (قوله وجهان) أصحهما عدم الصحة كما لو لم تكن مهيأة الاباذن كالمكاتب و ينتزعه الحاكم (قوله انتزع منه) أي ينتزعه الحاكم وجوبا وأفرد الضمير للعطف بأو فهو راجع لأحد الخمسة وقيد الحجر بالتبذير لأن المفلس أهل (قوله وله) أي الكافر العدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينا نعم للذمي التقاط حربي لاعكسه (قوله لاينتزع) أي لايجوز انتزاعه منه مالم يرد سفرا (قوله يوكل القاضي) قال بعضهم وجوبا وفيه تردد (قوله بغير أخذ) ومثل الأخذ الجر لاوضع اليد (قوله أنه يقدم غني) أي في الزكاة ولو بخيلا (قوله وعدل) ولو فقيرا على مستور ولو غنيا و يقدم من الغنيين غير البخيل عليه وتقدم مرضعة في رضيع على غيرها وخلية على متزوجة ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولو بالدار الا ان كان المسلم عدلا باطنا ولا امرأة على رجل في غير ماعسى نعم يقدم المقيم مطلقا على المسافر والبلدي المقيم على الظاعن والقروي على البلدي الظاعن أيضا ولا يقدم باختيار اللقيط وفارق الحضانة لعدم الولادة هنا المقتضية للميل الطبيعي (قوله وقوله كأصله وهما الخ) هو اعتراض على المصنف وجواب عنه وفيه اشارة الى أولوية السكوت عنه كما في الروضة

اسمان مأخوذان من طرفي حاله اذ اللقيط والمنبوذ من اللقط والنبذ [قول المتن لمكلف الخ] وذلك لأنها ولاية تثبت على الغير فكانت شبيهة بالقضاء وقوله رشيد قيل إنه مستدرك بعد العدالة [قول المتن انتزع] قال الزركشي المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التجريد ولو زال المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ماسلف في اللقطة أي فيقر بأيديهم من الآن [قوله والثاني يستويان الخ] علل أيضا في المسئلة الأولى بأن نفقة اللقيط لاتجب على ملتقطه فلا فرق بين غني وفقير وفي الثانية بأن المستور لايسلم مؤنة الآخر و يقول لاأترك حقي بسبب جهلهم حالي (فرع) لو اجتمع غنيان لم يقدم أغناهما على الآخر نعم لو كان أحدهما بخيلا اتجه تقديم الآخر [قوله على أن الثاني] يرجع للفقير والمستور من قول المصنف يقدم غني على فقير وعدل

وجد بلدى لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية) لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها (والأصح أن له نقله الى بلد آخر وأن الغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) لانتفاء ماذكر فى البادية والثانى فى المسئلتين لما فيه من تعريض نسبه للضياع فانه

(قوله فليس الخ) حاصله أنه يجوز النقل للمثل والأعلى لا للدون الا فى بادية يسهل معها تحصيل ماذكر ولا يجوز النقل مطلقا الا مع تواصل الأخبار وأمن الطريق والمقصد (قوله فله) بل يجب مع عدم الأمن (قوله والبلدى الخ) حاصله أن العمارة ان قلت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء فى الجمعة وهو أن البلد مافيه حاكم شرعى أو شرطى أو أسواق للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة وان خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدى أخص من الحضرى (قوله على اللقطاء) أو الفقراء لأنه منهم (قوله أو الخاص) ويقدم على العام على المعتمد (قوله كثياب الخ) وكذا دابة زمامها فى يده أو مربوط عليها بنحو وسطه أو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وما عليها تبع لها (قوله فى دار) فهى له وكذا فى قرية لافى بابها ولا فى بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار وما فى الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه (قوله ليس فيها غيره) فان كان معه غيره فله حصته بعدده بحسب الرءوس (قوله لما تقدم) من كونه أن له يدا أو اختصاصا فيثبت له الحاكم التصرف فى جميع ذلك ويحكم له به عند من ينازعه فيه لا مطلقا مالم يعلم خلاف شىء منه (قوله وليس له مال مدفون تحته) وان كان فيه رقعة مكتوب فيها أنه له ثم ان كان فيه خيط مربوط بنحو يده مثلا فهو له كما بحثه الأذرعى واعتمده الخطيب وشيخنا الرملى وكذا لو حكم حاكم بأن المكان له فهو له تبعا للمكان (قوله أنه ينفق عليه من بيت المال) ولو محكوما بكفره واذا أنفق من بيت المال فلا رجوع أخذا من المقابل (قوله فان لم يكن ببت مال) أو كان غيره أهم أو منع ظلما وكلام المصنف شامل لذلك فكان الأنسب للشارح ذلك وان خالف المحرر وغيره (قوله قام به المسلمون) أى المياسير بما فى نفقة الزوجة ويقدم عليهم بعد بيت المال الاقتراض عليه ان رآه الحاكم ويوزعها على مياسير بلده فعلى من يراه منهم فيتخير ان استووا (قوله قرضا بالقاف) هو المعتمد وسيأتى مالو ظهر له مال (قوله وفى قول نفقة) أى فلا رجوع بها وهذا يوافق مافى السير من وجوب اطعام المحتاج وقد يجاب عن الأول بأن ذاك فيمن تحققت حاجته وكونها نفقة على الثانى انما هو فى الظاهر وأما فى الواقع

على مستور [قوله لخشونة عيشها] وأيضا فظهور نسبه بمحل التقاطه أغلب لافرق بين سفر النقلة وغيره [قوله لما فيه من تعريض إلى آخره] والأول لم يعتبر هذه العلة ونظر الى استوائهما فى العيش وتعلم الدين والصنعة فانها العلة الصحيحة [قوله لما فيه الخ] أجاب الأول بأن أطراف البادية كمحال البلدة الواسعة [قوله كالبلد] مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية والحاصل أن البلدى أخص من الحضرى هذا مراده فيما يظهر [قول المتن فى ماله] أى كما فى الطفل الذى له أب موجود وأولى ولا تجب على الملتقط بالاجماع [قول المتن كثياب الخ] قال الزركشى المراد أن يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازع له لا أن ذلك يكون طريقا لحكم الحاكم بصحة ملكه له فتفطن له فانه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندى انتهى أقول فيه شبه تدافع لأن المنازع لا يدفع الا بالحاكم ثم رأيت السبكى ذكر أنه طريق للحكم بدفع المنازع لا للحكم بالملك [قول المتن وليس له مال مدفون تحته] أى لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل [قول المتن موضوعة بقربه] لو كانت فى دار هو فيها فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال فى الدفين السابق [قول المتن من بيت المال] قال عمر رضى الله عنه الملتقط لقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته ثم لا فرق فى هذا بين اللقيط المسلم والكافر [قول المتن قرضا] قال الزركشى هو مشكل مع قولهم إن وجوبها

يطلب غالبا حيث ضاع (وان وجده) أى البلدى (ببادية فله نقله إلى بلد) لأنه أرفق به (وان وجده بدوى ببلد فكالحضرى) أى فليس له نقله إلى بادية وله نقله إلى بلد آخر فى الأصح (أو) وجده أى البدوى (ببادية أقر بيده) وان كان أهل حلته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون أى الذهاب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدى ساكن البلد والبدوى ساكن البادية والحضرى ساكن الحاضرة وهى خلاف البادية كالبلد (ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ومغطى بها (ومافى جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذى هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية مالم يعرف غيرها

(وان وجد فى دار) ليس فيها غيره (فهى له) لما تقدم (وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (فى الأصح) كالبعيدة عنه (فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح والثانى يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) أى فيه مال كما فى المحرر وغيره (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف (وفى قول نفقة)

ففيه تفصيل وهو أنه ان ظهر أنه رقيق غرم سيده ما أنفق عليه أو حر وله مال فعليه والا فعلى من تلزمه مؤنته ولم تسقط هنا بمضي الزمن لوقوعها قرضا باذن الحاكم مع أن عدم مطالبة القريب هنا لعدم معرفته فان لم يكن فني سهم الفقراء والمساكين والغارمين أي مما فضل عن كفايتهم فان لم يكن وحصل في بيت المال شيء قبل يساره قضي منه وقولهم انه اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته تبين أن النفقة ليست قرضا فلا رجوع بها على بيت المال محمول على من تحققت حاجته والمنفق غني كما مر كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم بنفقته على الأغنياء لا رجوع لهم عليه اذا أيسر (قوله فان قام الخ) ظاهر كلامه أن هذا راجع الى القولين ويلزمه أن القرض واجب على الكفاية هنا فراجعه وتأمله (قوله والملتقط) حيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده الاستقلال بحفظ ماله غير الذي للنفقة (قوله كحفظه) وليس له أن يخاصم من نازعه فيه الا باذن القاضي (قوله الا باذن القاضي) ويكفي أول مرة فان تعذرت مراجعته أشهد فان لم يشهد صار ضامنا ولو أنفق الملتقط من ماله فلا بد من إذن الحاكم والا لم يرجع لأنه نادر

﴿فصل﴾ في الحكم باسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك (قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن استولى عليها المسلمون ابتداء وان منعهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم (قوله وفيها مسلم) أي يمكن كون اللقيط منه سواء كان مجتازا بها أو تاجرا أو أسيرا مطلقا وسواء نفاه أولا فهو مسلم (قوله في الصورتين) أي الأخيرتين بخلاف الأولى نظرا لأصل الدار فيها (قوله فيها فتحوها) الشاملة للصورتين المذكورتين سابقا ولو عبر هنا كما مر لكان أقرب (قوله حكم باسلامه) هو جواب اذا للمسائل الثلاث قبله (قوله أو بدار كفار) وهي خلاف ما تقدم قبلها فكافر ان لم يمكنها مسلم (قوله وان سكنها مسلم) أي وجد فيها مدة انقطع السفر أمكن كونه منه ولا يكفي الاجتياز هنا ولا عبرة بأسير محبوس في نحو مطمورة والبادية كالبلد (قوله فمسلم) فان نفاه انتفى نسبه لاسلامه كما مر (قوله فأقام ذمي) المراد كافر (قوله بينة) ومثلها القائف وكذا بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم لحقه في النسب والدين فهو كافر في كل ذلك نعم لو كانت البينة أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر (قوله لأنه لا يتبعه في الكفر) لاحتمال أنه من وطء مسلمة بشبهة وقيد الماوردي الخلاف بما اذا لم يصدر منه صلاة أو صوم والا فمسلم قطعا ويندب أن يحال بينه وبين من ادعاه ولحقه في النسب فان بلغ ووصف الكفر قرر عليه ولكنه يهدد فلعله يسلم وحيث حكم بكفره فنفقته في بيت المال كما مر لعود منفعته على المسلمين من أنه ربما يقر بالجزية ﴿فرع﴾ ذمية أتت بولد من زنا بمسلم قال الطبلاوي انه مسلم تبعا لابن حزم نظرا للدار وخالف العلامة الخطيب وشيخنا مر قال لأنه ليس فيه واحد من أسباب الاسلام الثلاثة التي هي تبعية الأصل أو السابي أو الدار (قوله لا تفرضان الخ) فذكرهما فيه استطرادي (قوله أحد أبويه) المراد أحد أصوله بحيث ينسب إليه ويرث منه ولو بالرحم من جهة الأب أو الأم ولو رقيقا أو ميتا أو كان الأقرب منه حيا كافرا وخالف الامام مالك في الأم

في بيت المال نفقة لا قرضا ، ثم وجه كونها قرضا إلحاقه باطعام المضطر ووجه النفقة إلحاقه بالصبي والمجنون العاجزين [قوله يحتاج إلى إذن القاضي] لعدم ولايته .

﴿فصل : إذا وجد﴾ [قول المتن أو بدار فتحوها الخ] قال الزركشي كلا القسمين دار اسلام أيضا على نظر في الأول . قال ولو منعونا من الثاني فهو دار كفر [قول المتن مسلم] أي يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشي ينبغي أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم الأول أيضا [قول المتن وان سكنها مسلم الخ] وان نفاه [قوله فلا يغير بمجرد الدعوى] انظر لو انضم الى الدعوى إلحاق القائف [قول المتن لا تفرضان في لقيط] أي وانما يذكران في باب اللقيط استطرادا

فيه تفصيل وهو أنه ان ظهر أنه رقيق غرم سيده ما أنفق عليه أو حر وله مال فعليه والا فعلى من تلزمه مؤنته ولم تسقط هنا بمضي الزمن لوقوعها قرضا باذن الحاكم مع أن عدم مطالبة القريب هنا لعدم معرفته فان لم يكن فني سهم الفقراء والمساكين والغارمين أي مما فضل عن كفايتهم فان لم يكن وحصل في بيت المال شيء قبل يساره قضي منه وقولهم انه اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته تبين أن النفقة ليست قرضا فلا رجوع بها على بيت المال محمول على من تحققت حاجته والمنفق غني كما مر كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم بنفقته على الأغنياء لا رجوع لهم عليه اذا أيسر (قوله فان قام الخ) ظاهر كلامه أن هذا راجع الى القولين ويلزمه أن القرض واجب على الكفاية هنا فراجعه وتأمله (قوله والملتقط) حيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده الاستقلال بحفظ ماله غير الذي للنفقة (قوله كحفظه) وليس له أن يخاصم من نازعه فيه الا باذن القاضي (قوله الا باذن القاضي) ويكفي أول مرة فان تعذرت مراجعته أشهد فان لم يشهد صار ضامنا ولو أنفق الملتقط من ماله فلا بد من إذن الحاكم والا لم يرجع لأنه نادر

﴿فصل﴾ في الحكم باسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك (قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن استولى عليها المسلمون ابتداء وان منعهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم (قوله وفيها مسلم) أي يمكن كون اللقيط منه سواء كان مجتازا بها أو تاجرا أو أسيرا مطلقا وسواء نفاه أولا فهو مسلم (قوله في الصورتين) أي الأخيرتين بخلاف الأولى نظرا لأصل الدار فيها (قوله فيها فتحوها) الشاملة للصورتين المذكورتين سابقا ولو عبر هنا كما مر لكان أقرب (قوله حكم باسلامه) هو جواب اذا للمسائل الثلاث قبله (قوله أو بدار كفار) وهي خلاف ما تقدم قبلها فكافر ان لم يمكنها مسلم (قوله وان سكنها مسلم) أي وجد فيها مدة انقطع السفر أمكن كونه منه ولا يكفي الاجتياز هنا ولا عبرة بأسير محبوس في نحو مطمورة والبادية كالبلد (قوله فمسلم) فان نفاه انتفى نسبه لاسلامه كما مر (قوله فأقام ذمي) المراد كافر (قوله بينة) ومثلها القائف وكذا بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم لحقه في النسب والدين فهو كافر في كل ذلك نعم لو كانت البينة أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر (قوله لأنه لا يتبعه في الكفر) لاحتمال أنه من وطء مسلمة بشبهة وقيد الماوردي الخلاف بما اذا لم يصدر منه صلاة أو صوم والا فمسلم قطعا ويندب أن يحال بينه وبين من ادعاه ولحقه في النسب فان بلغ ووصف الكفر قرر عليه ولكنه يهدد فلعله يسلم وحيث حكم بكفره فنفقته في بيت المال كما مر لعود منفعته على المسلمين من أنه ربما يقر بالجزية ﴿فرع﴾ ذمية أتت بولد من زنا بمسلم قال الطبلاوي انه مسلم تبعا لابن حزم نظرا للدار وخالف العلامة الخطيب وشيخنا مر قال لأنه ليس فيه واحد من أسباب الاسلام الثلاثة التي هي تبعية الأصل أو السابي أو الدار (قوله لا تفرضان الخ) فذكرهما فيه استطرادي (قوله أحد أبويه) المراد أحد أصوله بحيث ينسب إليه ويرث منه ولو بالرحم من جهة الأب أو الأم ولو رقيقا أو ميتا أو كان الأقرب منه حيا كافرا وخالف الامام مالك في الأم

(والملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) كحفظه والثاني يحتاج الى اذن القاضي (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا) أي على الوجهين كما في المحرر وغيره اذا أمكنت مراجعته فان أنفق بلا اذنه ضمن

﴿فصل : اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها﴾ أي المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أي على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في الصورتين (حكم باسلام اللقيط) في المسائل الثلاث تغليبا للاسلام فان لم يكن فيها فتحوها مسلم فاللقيط كافر (وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يمكنها مسلم) وان سكنها مسلم (كأسير وتاجر والأفمسلم في الأصح) تغليبا للاسلام والثاني هو كافر تغليبا للدار (ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) للبينة (وان اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) لأنه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب (ويحكم باسلام الصبي بجهتين أخريين لا تفرضان في لقيط احداهما الولادة فانا كان أحد أبويه [قوله

(قوله مسلما) وان ارتد ومات مرتدا (قوله وقت العلوق) أو بعده وقبل بلوغه ولو بالاحتلام ولا تقبل دعواه البلوغ إلا مع أمارة كنبت العانة خشنة كما مر فى الحجر فهو مسلم تبعا (تنبيه) علم مما ذكر أنه لومات الولد قبل اسلام أحد أصوله فهو كافر وأنه لوكان الولد من حى كافر بأن أسلم أصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء فى ذلك لاوجه له بل له حكم الغفلة واعلم أن البالغ اذاجن يثبت له حكم الولد المذكور ومنه يعلم أنه لوجن ولد بالغ من بالغ عاقل كافر حى بعد موت جده المسلم فهو مسلم بلا مرية وتردد بعضهم فيه على نظير ماتقدم (قوله أعرب الخ) فالمراد وصف نفسه بالكفر (قوله فمرتد) لكن لاتنقض الأحكام السابقة على ردته بمقتضى الاسلام كارثه من مسلم وعتقه عن كفارة وغير ذلك (قوله بين كافرين) ليس لهما أصل مسلم (قوله ثم أسلم أحدهما) أومن فوقهما (قوله فان بلغ) كما مر أو أفاق من جنونه (قوله فيعتبر بنفسه) علم منه أن الاسلام على الأول بالتبعية كالاسلام بالنفس فقول الحليمى والغزالى إن اسلام من أسلم تبعا لأحد أبويه لايغنى عن اسلامه بنفسه مبنى على هذا القول المرجوح أوهو سبق قلم (قوله اذا سبى مسلم) ولوصبيا أومجنونا ذكرا أو أنثى حرا أورقيقا منفردا أومتعددا وحده أو مع كافر (قوله طفلا) أومجنونا ذكرا كل منهما أوأنثى منفردا أومتعددا (قوله تبع السابى فى الاسلام) وان كان الثانى بالغا كما مر (قوله ان لم يكن معه أحد أبويه) أى أحد أصوله من جهة الأب أوالأم (قوله فاذا كان معه فى السبى أحدهما لم يتبع السابى) أى بأن سبى مع سبى أحد أبويه أو بعد سبى أحدهما لأنه لما ساوى أصله فى وصف السبى كانت تبعيته له أقوى من تبعية السابى فان سبى قبلهما تبعه فهو مسلم (قوله فى جيش واحد وغنيمة واحدة) فهو عطف تفسير لأن المقصود اجماعهما فى الغنيمة (قوله ولوسباه ذمى) المراد كافر انفرد أو تعدد ولوغير ذمى ولم يشاركه مسلم كما مر (قوله لم يحكم باسلامه) بل هو على دين سابيه وان خالف دين أصوله فلو كان سابيه نصرانيا فهو كذلك وان كان أصله مجوسيا مثلا وبذلك يتصور عدم انفاق الوارثين فى الدين المذكور فى الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبى أنه لوأسلم السابى بعده لم يقنبه وكذا لوأسلم حربى بعد أخذه قهرا أوأسلم من اشتراه فلا يحكم باسلامه تبعا على المعتمد فى ذلك (تنبيه) من أخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل مسبيه لأنه ملكه لاغنيمة على الراجح (قوله تبعا للسابى) ولوغير مكلف كما مر وخرج به من حكم باسلامه تبعا للدار فانه اذا بلغ وأعرب بالكفر فهو كافر أصلى لضعف تبعيتها وعليه فتنقض الأحكام التى كانت أجريت عليه بأحكام الاسلام وكذا لومات قبل أن يعرب ولايحكم بكفره قبل موته واعرابه ولاتنقض الأحكام الاسلامية التى أجريت عليه نعم ان تمحض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد (قوله القولان) وأصحهما أنه مرتد كما مر (قوله ولايصح اسلام صبى) أى بالنسبة لأحكام الدنيا أما فى الآخرة فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لايمنع منها تمرينا ولايؤمر بها لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الأصلى لانتفاعه بها لأنه تقع له نفلا وعلى هذا يحمل ما فى المنهج

[قوله تبعا له] قال تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وحديث كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو اجماع فى اسلام الأب وكذلك الأم عندنا خلافا لمالك [قوله هو كافر أصلى] قال الرافعى فى الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد البلوغ على الثانى دون الأول [قول المتن تبع السابى] وذلك لأن السبى يستفتح للسبى وجودا كأنه ولده [قول المتن أحد أبويه] مثلهما سائر الأصول فيما يظهر [قول المتن ولوسباه ذمى الخ] ويكون على دين سابيه لأن السبى يستفتح للسبى وجودا كأنه ولده

مسلما وقت العلوق فهو مسلم) تغليبا للاسلام (فان بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما عبر به فى المحرر والشرح هنا وبعد (فمرتد ولوعلق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه) تبعا له (فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفى قول) هو (كافر أصلى) لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه (الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته فاذا كان معه فى السبى أحدهما لم يقبع السابى لأن تبعية أحد الأبوين أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال فى الروضة أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما فى ملك رجل (ولوسباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الأصح) والثانى يحكم به تبعا للدار فان الذمى من أهل دار الاسلام ودفع بأنها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر فى مسبيه ثم فى المحكوم باسلامه تبعا للسابى اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان فى الذى قبله فعلى قول انهما كافران أصليان فلحقهما بدار الحرب (ولايصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص

بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان أصر ردا اليهم أما الصبى غير المميز فلا يصح إسلامه قطعا

﴿فصل : اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر﴾

لأن غالب الناس أحرار

(إلا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها بشرطه الآتى

(وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أى بالرق (لشخص فصدقه قبل إن لم يسبق اقراره بحرية) فان سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به أيضا (والمذهب أنه لا يشترط) فى قبول اقراره بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضى نفوذه) بالمجمعة (حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره) بعد التصرف المذكور (فى أصل الرق وأحكامه المستقبلة) وفى قول من الطريق الثانى لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) أى لا يقبل اقراره بالنسبة اليها (فى الأظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفى يده مال قضى منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى الدين فى ذمة المقر أما الأحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا (ولو ادعى رقه من ليس فى يده بلا بينة لم يقبل) لأن الظاهر الحرية

(قوله والثانى يصح) كما صح إسلام على رضى الله عنه قبل بلوغه وأجيب بأن إسلامه كان قبل عام الخندق وكانت الأحكام فى ذلك الوقت منوطة بالتمييز وانما تعلقت بالبلوغ بعده وقيل إنه كان قد بلغ بالاحتلام وقيل انه خصوصية له (قوله وعلى الأول يستحب) معتمد (قوله فان أصر رد اليهم) ظاهره أنه كافر أصلى فراجعه ﴿فرع﴾ من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الأصح ويكون خادما لأهلها

﴿فصل﴾ فى الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه (قوله إذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) وان ادعى رقه لاقطه أو غيره أو وجد بدار حرب ليس فيها مسلم ولا ذمى على المعتمد (قوله إلا أن يقيم أحد بينة برقه) سواء لاقطه وغيره (قوله بشرطه الآتى) وهو تعرضها السبب المملك كشراء ونحوه ولا يكفى اطلاق الرق لأن أمره خطر وبذلك فارق الأموال (قوله وان أقر وهو بالغ عاقل) ولو سفيها به لشخص فصدقه أو سكت قبل إن لم يسبق إقراره بحرية وإلا لم يقبل إقراره بالرق لا المدعى ولا لغيره (قوله فان كذبه) أى ولم يسبق ما ذكر لم يقبل إقراره به أى الرق وان عاد المكذب وصدقه لأنه بتكذيبه ثبتت حريته ويتعذر اسقاطها ولا لغير المكذب لثبوت الحرية أيضا بعدم إقراره له فهو حر الأصل وبذلك علم أنه لا قيمة عليه لأحد بخلاف اقرار المرأة بالنكاح ﴿فرع﴾ لو ادعى شخص رق لقيط فأنكر ثم اعترف له به فان قال فى انكاره لست برقيق لك قبل وان قال لست برقيق أصلا لم يقبل (قوله قضى منه) فان فضل من المال شىء فلمن أقر له وان فضل من الدين شىء ففى ذمته ولا يوفى من كسبه (قوله أما الأحكام الماضية الخ) فلو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحه وله الخيار ان شرط الحرية واذا لم ينفسخ سلمت له ليلا ونهارا وان تضرر السيد وله السفر بها كذلك وولدها قبل إقرارها حر لظنه حريتها ولا قيمة عليه فيه وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق لأنه حق آدمى وله الرجعة فى الطلاق الرجعى وشهرين وخمسة أيام للموت لأنه حق الله تعالى وبطلاقها قبل الدخول يسقط المسمى ولا يطالبه المقر له بشىء لزعمه فساد العقد وبعده المسمى وان فسخ قبل الدخول فلا شىء أيضا أو بعده لزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ومتى كان دفع لها شيئا من أجزأه ولا مطالبة عليه بغيره وان كان المقر بالرق هو الزوج انفسخ نكاحه ولزمه المسمى بعد الدخول ونصفه قبله ويؤدى من كسبه الحاصل والمستقبل فان لم يكن ففى ذمته ﴿فرع﴾ لو جنى على غيره ثم أقر بالرق ففى العمد يقتص منه سواء كان المجنى عليه حرا أو رقيقا وفى غير العمد يقضى مما فى يده كالحجر بالفلس ولئلا يتضرر المجنى عليه فان لم يكن تعلق برقبته والزائد عليها فى بيت المال (قوله لم يقبل) لكن لا ينزع من يده على الأوجه خصوصا ان أشهد بحريته

[قوله والثانى] يصح بدليل قصة على رضى الله عنه وهو قوى لأن العبادة تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف نقلا قوى توجيها قال وقد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله تصح منه الظاهر أن الضمير راجع للصبى المسلم لا لهذا الصبى الذى الكلام فيه فليتأمل

﴿فصل : اذا لم يقر اللقيط الخ﴾ [قوله وهو بالغ عاقل] زاد بعضهم الرشيد بحثا وقال أشار اليه ابن عبد السلام [قول المتن بل يقبل إقراره الخ] قال السبكى قال أبو الطيب بن سلمة فى قبول أصل الاقرار قولان وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الاقرار وثبوت حكم الأرقاء له فى المستقبل مطلقا وتخصيص القولين بأحكام التصرفات الماضية فأحدهما القبول فى أحكامها أيضا وأصحهما المنع فيما يضر غيره والقبول فى الذى يضر به [قول المتن وأحكامه المستقبلة] أى ولو ضرت الغير واستشكل بما لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره فانه لا يقبل أقول هذا حكم ماض لا مستقبل وان كان صدور الاقرار مستقبلا

[قول

(وكذا ان ادّعاه الملتقط) أي بلا بينة لم يقبل (في الأظهر) لأن الأصل الحرّية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما في يد غير الملتقط وسيأتي وفرق الأوّل بأن اللقيط محكوم بحرّيته ظاهرا بخلاف غيره (ولو رأيناصغيرا مميزا أوغيره في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق) بدعواه لأنه الظاهر من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقال أنا حرّ لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) لأنه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة والثاني يقبل قوله إلا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك) له من إرث أوشراء أوغيرهما لئلا تعتمد ظاهر يد الالتقاط (وفي قول يكفي (١٢٩) مطلق الملك) كما في الدار والثوب وغيرهما وفرق الأوّل بأن أمر الرقّ خطير فاحتيج فيه (ولو استلحق اللقيط) المسلم (حرّ مسلم لحقه) بشروطه السابقة في الاقرار سواء الملتقط وغيره (وصار أولى بتربيته) من غيره أي أحق بهما بمعنى أنه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر الكافر كاستلحاق المسلم المسلم (وإن استلحقه عبد لحقه) لامكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة (وفي قول يشترط تصديق سيده) لأن اللحوق يمنعه الارث لو أعتقه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) والثاني يلحقها كالرجل وفرّق الأوّل بامكان إقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوّجة وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الأمة كالحرة ان جوّزنا استلحاق

(قوله بدعواه) أي مع حلفه ولا بدّ من بيان السبب (قوله الا ببينة) نعم له تحليفه كما قالاه اه (قوله برقه) أي الملقوط ومثله غيره (قوله ولو استلحق اللقيط) أي الصغير وغير اللقيط كذلك حرّ مسلم سواء الرشيد والسفيه والملتقط وغيره لحقه في النسب والحرّية والاسلام والارث ولا يلحق زوجته إلا ببينة ويندب للقاضي استفساره بكونه من زوجته أوأمته أومن شبهة لاحتمال أن يظن أن الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي الوجوب ممن يخفى عليه ذلك (قوله واستلحاق الكافر الكافر) وكذا المسلم وان لم يتبعه في الكفر كما مر (قوله وان استلحقه عبد لحقه) أي من حيث النسب لا في الرق ويقرّ في يد الملتقط ونفقته من بيت المال وتقدم أن الكافر لو أقام بينة لحقه الولد في الكفر وفارق عدم لحوقه في الرق هنا بأن فيه إثبات ملك للغير هنا وبأن احتمال حرّية الولد بكونه من حرّة تزوّج بها العبد أو بكونه من وطء شبهة أقوى من احتمال وجود أصل مسلم للكافر (قوله لم يحكم برق الولد لمولاها) هو المعتمد ولا يلحق زوجها (فرع) يصح استلحاق الخنثى ويثبت النسب منه ولو مات هذا الولد فانظر ماذا يرث منه الخنثى (قوله اثنان) أي معا فان سبق أحدهما قدّم ان كان له يد عن غير لقط والا فكالمعية المذكورة (قوله عرض على قائف) أي بعد فقد السبق المذكور ويقدّم السابق لو تعارض قائفان ولا يصح رجوع القائف عن قوله الأوّل لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (قوله فان لم يكن قائف) أي لم يوجد في دون مسافة القصر فهو فيها كالمعدوم (قوله أمر) أي وجوبا وحبس حتى يقر لكن بعد بلوغه كما ذكره عن الروضة وأصلها (قوله لا بمجرد التشهي) بل يحرم عليه ذلك وشرط الماوردي استقامة طبيعته واتضاح ذكائه ومعرفته (قوله رجع الخ) أي ان أنفق باذن الحاكم

[قول المتن وكذا ان ادّعاه الملتقط] لكن هل ينزع من يده قال المزني لا وقال الماوردي نعم لأنه بطلت أمانته عليه واعترض باحتمال صدقه [قول المتن ومن أقام بينة برقه] أي اللقيط [قول المتن ولو استلحق الخ] وجه ذلك أن إقامة البينة على النسب عسرة فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لضاعت الأنساب ولا فرق في المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره لكن يستحب للقاضي أن يسأله من أين له ذلك أمن أمة أم حرة من شبهة أو نكاح فانه قد يظن الاكتفاء في ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين فيرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره توطئة لتقييد المتن الملتقط بالمسلم [قول المتن مسلم] لو استلحق الذمي لقيطا محكوما باسلامه في الدار لحقه ولا يتبعه في الكفر كما سلف وحينئذ فلا يصير أحق بتربيته ولا يسلم اليه [قول المتن لحقه] أي في النسب فقط وهو باق على حرّيته [قوله بنكاح الخ] لكن لا يسلم اليه لأنه مشغول بأمر الرق [قول المتن وفي قول يشترط تصديق سيده] مثل تصديقه ما لو كان أذن له في النكاح [قول المتن أمر اللقيط] أي بشرط أن يكونا حيين ويكون رضي الفطنة صحيح الذكاء [قوله رجع الآخر عليه] قال في الخادم نقلا عن الرافعي محل هذا اذا أنفق باذن الحاكم انتهى فاندفع الاشكال بأن نفقة

(١٧ - قليوبي وعميره - ثالث) العبد فان أثبتناه لم يحكم برق الولد لمولاها وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحرّ على ذمي وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد بل يستوي المسلم والذمي والحرّ والعبد لأن كلا منهم أهل لو انفرد فلا بدّ من مرجح (فان لم تكن بينة) لواحد منهم (عرض) اللقيط (على القائف فيلحق من ألحقه به) وسيأتي بيان القائف في فصل آخر كتاب الدعوى والبينات (فان لم يكن قائف أو) وجد لكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) اللقيط (بالانتساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة كأصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ أمر بالانتساب (الى من يميل طبعه اليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما رجع الآخر عليه

بما أنفق أى للحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما لفقد الميل بقى الأمر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا فى الأظهر) ويرجع إلى قول القائف والثانى لا يسقطان وترجح إحداهما الموافق لما قول القائف بقوله فما آل الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط فى التعارض فى الأموال ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله من أقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تأتى القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الأظهر وهى أقرب

﴿ كتاب الجعالة ﴾

بكسر الجيم (هى كقوله من رد آبقى فله كذا) أو رد دابتى الضالة فلك كذا وسأتى من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به رد عبد زيد ولك كذا وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف (ويشترط) فيها التحقق (صيغة) من الجاعل (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أى على الاذن فى العمل كما فى المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا اذن أو أذن لشخص

أو أشهد عند فقده والا فلا رجوع وان نواه قاله شيخنا مر نعم قد مر عنه فى اللقطة الاكتفاء بنية الرجوع فراجعه . قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا (قوله لفقد الميل) خرج مالو كان لعناده فيؤمر به وجوبا ويحبس كما مر (قوله ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع المنفق منهما عليه (قوله متعارضتين) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين (قوله فما آل الاثنين) أى القولين أى مرجعهما واحد فالخلاف لفظى (قوله وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف وعذره تبعية أصله كما سيأتى عنه ﴿فرع﴾ لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائف بالآخر عمل به و بطل الأول والحاق البينة يقدم على القائف فيبطل إلحاقه لأنها أقوى

﴿ كتاب الجعالة ﴾

هى كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معين وأصلها ماروى أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه رقى ملدوغا بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين رأسا من الغنم وأقره ﷺ على ذلك وهى كالاجارة إلا فى أربعة أمور جوازها وصحتها مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل و بقى أمر خامس وهو عدم قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ولذلك ذكرها بعضهم عقب الاجارة واختار المصنف ذكرها هنا لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة (قوله بكسر الجيم) على الأفصح و يجوز الفتح والضم وجمعها جعائل (قوله هى كقوله) أى المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله أو وليه وكذا الأجنبى كما يأتى ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهى العاقد والعمل والعوض والصيغة (قوله أورد الخ) أشار الى دفع ايهام الحصر فى كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو غيره والعامل إما معين أو غير معين (قوله مطلق التصرف) أى صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل الولى وخرج الصبى والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا ليخرج المكره (قوله لتتحقق) إشارة الى أنها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ومنها إشارة الأخرس والكتابة ولا يشترط توافقهما فلو قال له رد عبدى بدينار فقال أردته بدرهم ثم رده فله الدينار (قوله صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول العامل ولو معينا كما يأتى ولا تبطل برده على ما سيأتى نعم لو قال له العامل أرد لك عبدك ولى دينار فقال له نعم أورده كفى (قوله كما فى المحرر) فهو أولى مما عبر به المصنف (قوله فلو عمل بلا إذن) فلا شئ له وان عرف

القريب تسقط بمضى الزمان [قول الشارح ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله] من ثم قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة فى أعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسئلة الشك فى النجاسة وعبارة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة ولا شئ من الأقوال ولذا قال الجرجانى تساقطا قولا واحدا وتجئ القافة انتهى ﴿فرع﴾ لو كان بيد أحدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت بينته [قوله وهى أقرب] أى أقرب الى إفادة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط فى الأموال

﴿ كتاب الجعالة ﴾

[قوله أورد] هو يفهم من مثال المتن بالأولى وقوله وسيأتى الى آخره إشارة الى أن قول المتن آبق ليس بشرط [قول المتن صيغة] أى لأنها معاوضة ﴿فرع﴾ تأقيتها مفسد [قول المتن على العمل] أى ولو مجهولا [قول المتن ملتزم] يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتى وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه [قوله ونحوها] الظاهر أن الضمير لما لأنها مؤنثة معنى لأن عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم [قول المتن فلو عمل بلا إذن] خالف فى ذلك أبو حنيفة اذا